

**الم الهيئة العامة للبيئة****قرار رقم (1) لسنة 2023**

بشأن لائحة نظام اعتماد المختبرات البيئية المتنقلة

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام بالوكالة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة، والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

- وعلى القرار رقم (5) لسنة 2016 باللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية.

- وعلى القرار رقم (6) لسنة 2017 باللائحة التنفيذية لادارة النفايات الخطرة، والطبية، والبلدية والصلبة، والخامة.

- وعلى القرار رقم (8) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية في شأن حماية أهواء الحارجي من التلوث. والقرار رقم (4) لسنة 2022 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لحماية أهواء الحارجي من التلوث الصادر بالقرار رقم (8) لسنة 2017.

- وعلى القرار رقم (12) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لحماية البيئة المائية والسائلة من التلوث.

- وعلى القرار رقم (3) لسنة 2020 باللائحة التنفيذية بشأن سلامة العاملين في كافة المنشآت المادة رقم (19) من قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014 والمعدل بعض أحکامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

- وعلى القرار (12) لسنة 2022 بشأن لائحة اعتماد المختبرات البيئية الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة.

- وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة في اجتماعه رقم (2) المنعقد بتاريخ 5/10/2022 على لائحة نظام اعتماد المختبرات البيئية المتنقلة.

- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة.

**المحامي مسفر عايض**  
mesferlaw.com

يعمل بأحكام لائحة نظام اعتماد المختبرات البيئية المتنقلة، والمرافقة تصوّصها هذا القرار.

**مادة ثانية**

يلهي كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**مادةثالثة**

على جميع الجهات المختصة - كل منها في نطاق اختصاصها - تنفيذ هذا القرار، وأعمال مقتضاه.

**مادة رابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

المدير العام بالوكالة

م. سعيد محمد عبدالله الكيندي

صدر في: 18 دوال 1444 هـ.  
الموافق: 8 مايو 2023 م.

**(٤) مادة**

يلتزم طالب الاعتماد بالإجراءات التالية:

- شراء كراسة الاعتماد أو التجديد من الموقع الرسمي للهيئة (منصة الامتثال البيئي الإلكتروني - برنامج اعتماد الأنشطة البيئية) خلال العام ذاته، مقابل (٥٠ د.ك.) خمسون دينار كويتي.
- تعبئة كراسة الاعتماد أو التجديد بكافة البيانات، وإعداد القوائم الواردة فيها، وذلك اعتباراً من تاريخ شراء الكراسة المشار إليها في البند (١)، وخلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء شهادة الاعتماد بالنسبة لطالب التجديد، على أن يرفق بالطلب المقدم كافة المستندات التالية:
- كتاب رسمي من قبل طالب الاعتماد موجه للمدير العام لطلب اعتماد المختبرات البيئية المتنقلة.
- قائمة البيانات العامة للمختبر البيئي المتنقل موضحاً فيها أسم الجهة المالكة للمختبر، وسنة التأسيس، والعنوان للمركز الرئيسي، وأرقام الفواتير والفاكس والبريد الإلكتروني، وعدد المختبرات المتنقلة (المركبات) المراد اعتمادها أو تجديدها، بالإضافة إلى تحديد مدير المختبر البيئي المتنقل والممثل القانوني وضوابط الاتصال كما هو وارد في الكراسة.
- دفتر ملكية المركبة لبيان رقم اللوحة ونوع المركبة المستخدمة في جر المختبر المتنقل مستخرج من وزارة الداخلية.
- رخصة إعلان سيارة (المصق التغريفي) صادرة من مرافق تراخيص الإعلانات - بلدية الكويت.
- تقدير في عن الإمكانيات التي يقوم بها المختبر البيئي المتنقل.
- قائمة البيانات للأجهزة المستخدمة في المختبر البيئي المتنقل من محليل العازلات (Analyzers)، والمعدات الملحقة جمع الآثار (البار) وقياس الأحوال الجوية (الطقس)، وأسطوانات الغاز والإطفاء، وإرفاق فواتير الشراء مبيناً فيها الرقم التسلسلي والشركة المصنعة وسنة الصنع.
- عقود الصيانة وتقارير المعايرة للأجهزة بحيث لا تتعذر الدالة شهور من إصدارها.
- قائمة بيانات العاملين موضحاً فيها المسئول الوظيفي، والمؤهلات والرسوة الذاتية وسنوات الخبرة مزودة بالبطاقات المدنية الصادرة للعاملين، وعقود العمل المبرمة معهم.
- نسخة حديمة من عقد التأسيس مستخرج من وزارة العدل.
- البطاقات المدنية الصادحة للملاءك.
- اعتماد توقيع طالب الاعتماد الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- بيان رأس المال للسنة المالية الأخيرة والميزانية المعتمدة لطالب الاعتماد.

**لائحة نظام اعتماد المختبرات البيئية المتنقلة****(١) مادة**

في تطبيق أحكام هذا النظام تعني بالمصطلحات التالية المعانى الموضحة قرین كل منها:

- الهيئة: الهيئة العامة للبيئة

- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للبيئة

- الإدارية المختصة: إدارة تأهيل ومتابعة الأنشطة البيئية

- الجهة المختصة: وزارة التجارة والصناعة للتراخيص التجاري، وزرارة الداخلية لتسجيل المركبات العاملة في مجال المختبرات البيئية المتنقلة

وبلدية الكويت لتراخيص إعلان المركبات.

- اللجنة المختصة: لجنة تأهيل الأنشطة البيئية.

- الشهادة البيئية: وثيقة صادرة من الهيئة تفيد بأن طالب الاعتماد أو التجديد مسؤول كافة الاشتراطات والمواصفات المنطلبة لزاولة العمل في نشاط المختبرات البيئية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

- طالب الاعتماد: المختبر البيئي المتنقل مقدم الطلب للحصول على الشهادة البيئية أو تجديدها.

- أهواء الحارجي: أهواء الجوي الضيق يجمع البيانات التي تعيش فيها.

- المختبر البيئي المتنقل: شركة أو جهة محلية متخصصة في إجراءقياسات والفحوصات والاختبارات الفيزيائية والكميائية لعينات الهواء الحارجي لرصد كافة مستويات الملوثات الغازية وقياس مستويات الجسيمات العالقة والأثرية القابلة للاستنشاق والتآكل من التراكم المنشآت بالمعايير البيئية.

- التقليم: إجراء منهجي مستقل تقوم به الإدارية المختصة لتحديد وتقديم جدارة المختبرات البيئية المتنقلة وفقاً لمتطلبات مواصفات ونطاقات محددة.

- المقليم/المقيمون: شخص أو فريق يتم تكليفهم من الإدارية المختصة لتقدير المختبرات البيئية المتنقلة.

**(٢) مادة**

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المختبرات البيئية المتنقلة، أي كانت الجهة التي تتبعها سواء كانت التابعة للمعاهد والجامعات الحكومية والخاصة، أو التابعة للمجهات الحكومية، أو القطاع الخاص في دولة الكويت. ولا يجوز لأي من هذه الجهات ممارسة نشاط المختبر البيئي المتنقل ما لم تكن حاصلة على الشهادة البيئة المقررة.

**(٣) مادة**

يشترط على طالب الاعتماد الراغب في الاعتماد أو تجديد اعتماده، الحصول على تراخيص تجاري ساري المفعول من الجهة المختصة، محدد بنشاط "مختبرات بيئية متنقلة".

**High Volume Air Sampler –**

- أسطوانات الغازات للمعايرة لكل جهاز
- مولد غاز الهيدروجين
- أسطوانة غاز النيتروجين

**(Zero Air Generator)**

- الفلاتر

**(Data Logger)**

- نظام حسائي لتجمیع وتحليل البيانات
- التکیف
- مولد الطاقة
- مطفأة الحريق

ویتم تحدث قوائم الأجهزة التحلیلية للكشف عن الملوثات الغازية والملحقة المطلوبة والمشار إليها في البندين (أ) و (ب) لأنشطة المختبر البيئي المتنقل كل ستة أشهر بقرار من مدير عام الهيئة.

(مادة 8)

یتم اعتماد المختبر البيئي المتنقل وفقاً ما يلي:

- مراجعة الادارة المختصة لکراسة طالب الاعتماد/ التجديد للتأكد من استيفائه لشروط الاعتماد أو التجديد.
- عرض طلب الاعتماد فقط على اللجنة المختصة.
- بعد استيفاء جميع المتطلبات للمختبر البيئي المتنقل وموافقة اللجنة المختصة على الطلب ودفع الرسوم المستحقة يتم إصدار الشهادة البيئية.

(مادة 9)

تتولى اللجنة المختصة دراسة طلبات الاعتماد أو التجديد المقدمة إليها وتقييمها وتصنيفها خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء كافة الشهادات والمستندات والبيانات المطلوبة وسداد الرسوم المقررة. وللإدارة المختصة طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية، بالإضافة إلى زيارة المقيم للمقر الرئيسي للمختبر البيئي المتنقل للمعاينة وتطابق البيانات الواردة في الكراسة.

(مادة 10)

تقییم ومراقبة المختبر البيئي المتنقل بشكل دوري وذلك للتحقق من الأمور التالية:

1. التأکد من إجراءات التشغيل القياسية المتاحة في المختبر.
2. التأکد من سجل البيانات في مختبر المتنقل.
3. التأکد من إجراءات إعداد جدول المعايرة والمعایرة الداخلية (نقطة واحدة – **Zero Air Calibration**) و(المعایرة متعددة النقاط – **Span Calibration**). (كل ثلاثة شهور أو انتقال المختبر من موقع إلى موقع من خلال وجود جهاز معايرة أو وجود عقد للمعايرة مع أحد الشركات المعتمدة للمعايرة).
4. التأکد من غازات المعايرة وتاريخ الانتهاء وشهادة الإنتاج.
5. التأکد من الخبرة العملية والكوادر الفنية للمختبر البيئي المتنقل.
6. التأکد من عدد المركبات ونوع الأجهزة الفنية وملحقاتها.
7. التأکد من ربط المختبر المتنقل بخادم (السيرفر) الهيئة العامة للبيئة.
8. تقییم المختبر البيئي المتنقل نتيجة التقییم المیدانی الذي تقوم به الإداره المختصة.

- شهادة التسجیل لطالب الاعتماد مستخرجة من الهيئة العامة للمعلومات المدنیة.

- بيان بوجود فروع أخرى لطالب الاعتماد أو عقد تعاون أو وكالة. (إن وجدت)

- إقرار وتعهد بالمسؤولية وضمان صحة المعلومات وإبلاغ الإدارة المختصة عن أي تغييرات أو مستجدات تطرأ على المختبر البيئي المتنقل وعن أي أضرار بيئية أو صحية تحدث نتيجة خطأ أو إهمال طالب الاعتماد أو التجديد وإبلاغ الهيئة فور حصولها.

3. سداد الرسوم المقررة نظیر الأمور التالية:

1. رسوم شهادة الاعتماد (5000 د.ك خمسة آلاف دينار كويتي)

2. رسوم تجديد الشهادة (50% من قيمة رسوم الاعتماد)

3. رسوم تغيير اسم المختبر أو إجراء أي تعديل قانوني عليها (25% من قيمة رسوم الاعتماد)

(مادة 5)

ويقوم المختبر البيئي المتنقل بقياس عينات الهواء الخارجي وذلك للكشف عن الملوثات ومقارنتها بالجدول الوارد في اللوائح التنفيذية لقانون حماية البيئة وفقاً للمعاير في الجدول رقم (1-أ) والجدول رقم (1-ب) الملحق للقرار رقم (8) لسنة 2017 الخاص بإصدار اللائحة الداخلية في شأن حماية الهواء الخارجي من التلوث.

(مادة 6)

يشترط أن يكون مدير المختبر البيئي المتنقل حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس في العلوم أو الهندسة بأفرعها أو بتخصص في المجال البيئي، وأن يكون عدد الكوادر البشرية من العاملين أو فيبين الأجهزة والصيانة لا يقل عن (3) أشخاص كحد أدنى.

**(مادة 7) المفاهيم مسفر عايس**

يلتزم طالب الاعتماد بالإرشادات التالية: [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

أ- وجود الأجهزة التحلیلية للكشف عن الملوثات الغازية التالية:

- غاز ثاني أكسيد الكبريت ( $\text{SO}_2$ )

- غاز ثاني أكسيد النيتروجين ( $\text{NO}_2$ )

- غاز أول أكسيد الكربون ( $\text{CO}$ )

- غاز الأوزون (( $\text{O}_3$ ))

- الرصاص ( $\text{Pb}$ )

- الجسيمات الغبارية العالقة ( $\text{PM}_{2.5}$  and  $\text{PM}_{10}$ )

- غاز الأمونيا ( $\text{NH}_3$ )

- غاز كبريتيد الهيدروجين ( $\text{H}_2\text{S}$ )

- البنزين ( $\text{C}_6\text{H}_6$ )

- المركبات الهيدروكربونية ما عدا الميثان ( $\text{NMHC}$ )

ب- وجود الأجهزة الملحوظة الأخرى المطلوبة:

- أنبوبة تجمیع العينات المائية

- أنبوبة تجمیع وغربلة الأتربة الغبارية

- أجهزة قیاس الطقس والأحوال الجوية (الحرارة - الرطوبة - اتجاه وسرعة الرياح)

- جهاز جمع الأتربة العالقة

## (مادة 18)

يلغى اعتماد المختبر البيئي المتنقل الحاصل على الشهادة ويشطب من سجلات الهيئة، إذا تبين في أي وقت أن أي من المستندات، أو البيانات، أو الوثائق المقدمة من المختبر البيئي المتنقل غير صحيحة، أو مزورة، أو غير حقيقة، أو مختلفة، أو مصطنعة.  
وعلى الهيئة إخطار ذوي الشأن بالقرار الصادر بالإلغاء بكتاب رسمي على العنوان المسجل لديه.

## (مادة 19)

لذوي الشأن التظلم من القرار الصادر بإلغاء اعتماد المختبر البيئي المتنقل بكتاب إلى المدير العام خلال (15) يوماً من تاريخ تسلم الإخطار بالقرار.  
ويقدم التظلم للهيئة، وفها استدعاء ذوي الشأن لسماع أقوالهم، وطلب أي مستندات تراها مناسبة، ويجب البت في التظلم خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه، وتقوم الهيئة بإبلاغ المتنظم بقرارها بشأن التظلم بكتاب رسمي مسجل مع ذكر الأسباب.

ويحق للهيئة عقب إصدار قرارها في التظلم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة تجاه مسؤولي المختبر، والطلب من الجهات المعنية.

## (مادة 20)

لتلزم جميع المختبرات الحاصلة على شهادة مزاولة النشاط بكافة أحكام قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014 وتعديلاته المشار إليه، ولوائحه التنفيذية، وكافة قوانين الدولة ذات العلاقة، وفي حالة المخالفة تتخذ كافة الإجراءات القانونية وتوقع العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في هذه القوانين واللوائح ذات الصلة، كما تلتزم المختبرات المخالفة بدفع الغرامات والتعويضات المقررة.  
ولا يحق للمختبر البيئي المتنقل الذي تم إلغاء اعتماده أو شطبه من سجلات المختبرات البيئية المتنقلة بالهيئة، أن يقدم بطلب جديد لاعتماد إلا بعد الانتهاء من تنفيذ كل العقوبات والجزاءات، واستيفاء كافة الإجراءات القانونية المقررة تجاهه.

## الملاحق

الجدول رقم (1-أ) الملحق للقرار رقم (8) لسنة 2017 الخاص بإصدار اللائحة الداخلية في شأن حماية الهواء الخارجي من التلوث معابر جودة الهواء الخارجي لدولة الكويت للملوثات المرجعية

## Criteria Pollutants

NO.	Pollutant	Averaging Time	Limit	Classification Method
1	SO2	Hour	75 ppb	A
		24 Hours	19 ppb	B
2	NO2	Hour	100 ppb	A
		24 Hours	21 ppb	C
3	CO	Hour	35 ppb	D
4	O3	8 Hours	70 ppb	A
5	Pb	Quarterly Average	0.15 $\mu\text{g}/\text{m}^3$	C
6	PM10	24 Hours	350 $\mu\text{g}/\text{m}^3$	A
7	PM2.5	24 Hours	75 $\mu\text{g}/\text{m}^3$	A

## (مادة 11)

يحق للإدارة المختصة باهيئة إيقاد مقيمين لزيارة مقر كل من: طالب الاعتماد أو التجديد، لمعاينة المختبر البيئي المتنقل لقياس جودة الهواء الخارجي، خلال فترة سريان الشهادة والاطلاع على أي مستندات أو بيانات أو وثائق.

## (مادة 12)

تمح الشهادة الصادرة من الهيئة بالاعتماد أو تجديد المختبر البيئي المتنقل سارية المفعول لمدة سنتين وقابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة أو لأي مدة أخرى تقررها الهيئة على أن يراعي طالب الاعتماد عند التجديد استيفاء كافة الشروط والإجراءات الواردة في هذا القرار.

## (مادة 13)

تقوم الهيئة بإصدار قوائم بأسماء المختبرات البيئية المتنقلة المعتمدة لديها شهرياً. وتحضع هذه القوائم للتعديل المستمر طبقاً للتغيرات التي تطرأ على المختبرات ومدى تزامنها أو مخالفتها للاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## (مادة 14)

يجوز لطالب الاعتماد أو التجديد الذي رفض طلبه أن يقدم بطلب جديد لهذا الغرض إذا كان قد استوفى كافة الاشتراطات والبيانات الالزامية وأزال أسباب رفض الطلب، على أن يتم التقديم بالطلب وفقاً للإجراءات والأحكام الواردة في هذا القرار.

## (مادة 15)

يلتزم كافة طالبي الاعتماد الحاصلين على شهادة مزاولة نشاط مختبر بيئي متنقل، بتحديث بياناتهم خلال شهر يونيو وديسمبر من كل عام، وتقدم طلب بكتاب رسمي بجهازها إلى الإدارة المختصة، حيث يشمل طلب التحديث كافة التفاصيل والتغيرات الحاصلة على الأجهزة الفنية والمعدات والمصالحة المنشورة والأعمال [mesterlaw.com](http://mesterlaw.com) مع الشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في هذا المجال، وذلك خلال تلك الفترة.

## (مادة 16)

يعين على طالب الاعتماد الحاصل على شهادة مزاولة نشاط مختبر بيئي متنقل، إخطار الهيئة بكتاب رسمي عن أي تغيرات أو مستجدات تطرأ على أوضاعه أو على صلاحية الشهادات الحاصل عليها، وذلك خلال شهر من تاريخ التغيير.

## (مادة 17)

في حالة وفاة صاحب الشركة والمسجلين لذلك النشاط أو حالة فقدان الأهلية لشركات الأشخاص أو الأموال أو حالة التصفية والإفلاس، وما يتصل بما من إجراءات أو أي حالة قانونية أخرى تزول فيها الصفة القانونية، فإنه يعين على الورثة والشركاء التقدم بطلب إلى المدير العام خلال (30) يوماً من تاريخ الوفاة برغبتهما في الاستمرار بالعمل في مجال المختبر البيئي المتنقل من عدمه. ويعين على الورثة والشركاء في حال رغبتهما في الاستمرار في العمل أن يوقفوا أوضاعهم القانونية، وعليهم استيفاء كافة الاشتراطات والمتطلبات الواردة في أحكام هذا القرار، وتقدم ما يفيد ذلك إلى الهيئة في خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب السابق.

- A: 99<sup>th</sup> percentile of maximum concentration over one year.
- B: Not exceed more than one 1 time per year in the same location.
- C: Not to exceed.
- D: Not to exceed more than 3 times per year in the same location.

الجدول رقم (1-ب) الملحق للقرار رقم (8) لسنة 2017 الخاص

بإصدار اللائحة الداخلية في شأن حماية الهواء الخارجي من التلوث

معايير جودة الهواء الخارجي لدولة الكويت للملوثات الأخرى

#### Non-Criteria Pollutants

NO.	Pollutant	Averaging Time	Limit	Classification Method
1	NH3	Hour	800 ppb	A
		24 Hours	144 ppb	D
2	H2S	Hour	100 ppb	A
		24 Hours	20 ppb	D
3	C6H6	Annual	1.6 ppb	C
4	NMHC	Hour	0.24 ppm	-

- A: 99<sup>th</sup> percentile of maximum concentration over one year.

- B: Not exceed more than one 1 time per year in the same location.

- C: Not to exceed.

- D: Not to exceed more than 3 times per year in the same location.

